بهن فلا جناح عليكم ومذهب العلماء كافة سوى داود انها
حرام سواء كانت في حجره أم لا قالوا والتقييد اذا خرج على
سبب يكون الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم
عليه بنظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
فمعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا لكن خرج التقييد
بالاملاق لان الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا ونظايره في القرآن كثيرة قوله
صلى الله عليه وسلم ارضعتني وايا ها ثويبة اياها بالموحدة
أي ارضعت انا وأبو ها ابو سلمة من ثويبة بنا مثلثة مضمومة
ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم ها وهي مولاة
لأبي لهب ارتضع منها عليه الصلاة والسلام قبل حليمة السعدية
قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
إشارة إلى اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبيبة
هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الاخرى
وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ بتحريم الجمع بين الاختين وكذا
لم تعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من
عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاعة او لم تعلم ان
حمزة اخ له من الرضاعة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية الاملاجة والاملاجتان
وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا
وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن
اما الإملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج
الصبي امه واملجته وفوطها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهن

وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ ومعناه ان النسخ بخمس
رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه عليه الصلاة والسلام توفي
وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه
لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا
عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة اقسام احدها
ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته
دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا والثالث
ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول الآية واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به
حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه رحمهم الله
لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء رحمهم الله
يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه
وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطا وطاووس وحماد
ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم
اجمعين وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود ويثبت
بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعي رحمه الله
وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات
واخذ مالك بقول الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم
يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة
ولا المصتان وقال هو مبين للقرآن فاعترض اصحاب الشافعي
على المالكية فقالوا انما كانت الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي
ارضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب مالك على الشافعية بان
حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الاصوليين
لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)